قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الطيران المدنى (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الطيران المدنى .

(المادة الثانية)

يلغى ما يأتى :

١- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ باحتكار الحكومة للمطارات.

٢- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية .

٣- القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن انشاء مناطق اقتراب وانتقال وأمان للمطارات .

٤- القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم العمل بالمطارات .

(*) الجريدة الرسمية (العدد ١٧ فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٨١ ، ومعدلا بالقانونين رقمى:
- ٩٢ لسنة ٢٠٠٣، (الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ فى ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣).
- ١٣٦ لسنة ٢٠١٠،(الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر فى ٢٧ يونيه سنة ٢٠١٠).

٥- المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بتنظيم الملاحة الجوية .

٦- المرسوم الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤١ بقواعد الضبط الخاصة بالملاحة الهوائية .

٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم تعليم الطيران .

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وتظل اللوائح والقرارات التنفيذية القائمة حاليا سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخر سنة ١٤٠١

(٩ أبريل سنة ١٩٨١ م)

أنور السادات

قانون الطيران المدنى

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف

مادة ١ [*]- تعاريف :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها:

١- الدولة : جمهورية مصر العربية.

٢- الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الطيران المدنى.

٣- إقليم الدولة : ما يخضع لسيادة الدولة من الأراضى والمياه الإقليمية الملاصقة لها والفضاء الجوى الذى يعلوهما.

٤- إقليم معلومات الطيران المصرى : فضاء جوى ذو أبعاد محددة تؤدى فى نطاقه خدمات معلومات الطيران والتنبيه ، ويعلن عنه بدليل معلومات الطيران المصرى.

---

[*] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

٥- دولة التسجيل : الدولة المسجلة فيها الطائرة أو المركبة الهوائية.

٦- اتفاقية شيكاغو : اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقها وتعديلاتها السارية التى تكون الدولة طرفا فيها.

٧- مركبة هوائية : أى آلة تستطيع أن تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل حركة الهواء غير الناتجة من سطح الأرض.

٨- طائرة : مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوى محركة وتستمد قوة رفعها أساسا للطيران من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة فى ظروف طيران معينة.

٩- المستثمر : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يستثمر فى أحد أنشطة الطيران المدنى.

١٠- المشغل : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يعمل فى أحد أنشطة الطيران المدنى.

١١- دولة المشغل: الدولة التى يقع بها المقر الرئيسى لإدارة أعمال المشغل أو مقر إقامته الدائم إذا لم يكن له مقر رئيسى.

١٢- ترخيص لممارسة نشاط بالطيران المدنى: ترخيص يصدره الوزير المختص لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة فى مجال الطيران المدنى خلال فترة زمنية معينة يتضمن أحكاما تفصيلية للممارسة وتحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه.

١٣- شهادة كفاءة التشغيل: وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدنى للمشغل بتوافر المتطلبات اللازمة للقيام بعمليات محددة فى مجال الطيران المدنى بعد التأكد من استيفاء هذه المتطلبات طبقا لمواصفات تشغيل محددة.

١٤- تصريح الطيران : موافقة محددة تصدرها سلطة الطيران المدنى للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة.

١٥- شهادة الصلاحية : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدنى بدولة التسجيل تقر فيها بصلاحية الطائرة أو المركبة الهوائية للطيران خلال فترة زمنية محددة بشرط أن يلتزم المشغل بإتباع الشروط الواردة فيها.

١٦- شهادة النوع : وثيقة تحدد تصميم طراز الطائرة أو المحرك أو مروحة المحرك تصدرها سلطة الطيران المدنى بدولة الصانع وتقر فيها بتحقيق التصميم لمتطلبات الصلاحية الملائمة فى هذه الدولة.

١٧- شهادة كفاءة إنتاج: وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدنى فى دولة الصانع تقر فيها بمقدرة الصانع على إنتاج الأجزاء المدونة بهذه الوثيقة وطبقا للحدود الواردة بها.

١٨- ناقل جوى : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتشغيل خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أى منها فى مجال تشغيل الطائرات أو يعرض هذا التشغيل.

١٩- طائرات الدولة: الطائرات العسكرية ، والطائرات المملوكة للدولة ، والطائرات المستخدمة فى الأغراض الجمركية والشرطية والأمنية، والطائرات المستخدمة لخدمة الدولة.

٢٠- الحركة الجوية : جميع المركبات الهوائية الموجودة فى الجو أو فى منطقة المناورات بالمطار.

٢١- وحدة مراقبة الحركة الجوية : مركز مراقبة المنطقة أو وحدة مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار.

٢٢- طريق خدمة الحركة الجوية: طريق جوى محدد، الغرض منه تنظيم انسياب الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات هذه الحركة.

٢٣- مطار : مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء وبما فيها من مبان، ومنشآت ومعدات مخصصة كليا أو جزئيا لاستعمال الطائرات عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها على السطح.

٢٤- مطار دولى : أى مطار تعينه الدولة فى إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة العامة والحجر الصحى شاملا الحيوانات والنباتات وغير ذلك من الإجراءات المشابهة.

٢٥- حركة المطار : حركة جميع الطائرات وجميع أنواع الحركة فى منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التى تطير بجوار المطار، وتعتبر الطائرة بجوار المطار عندما تكون بداخل نطاق حركته أو داخلة إليه أو خارجة منه.

٢٦- نطاق حركة المطار : فضاء جوى ذو أبعاد محددة يحين حول المطار لحماية حركته.

٢٧- منطقة المناورات بالمطار : الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيرها وما يتعلق بذلك من تحركات ولا تشمل هذه المنطقة ساحة وقوف الطائرات.

٢٨- أراضى النزول : كل مكان يتم تحديده من سلطة الطيران المدنى يمكن النزول فيه أو الإقلاع منه ولا توجد فيه التسهيلات اللازمة لإيواء الطائرات أو تموينها أو خدمة الركاب أو شحن البضائع.

٢٩- قائد الطائرة : الطيار الحائز على إجازة سارية المفعول الذى يعينه المشغل وفى حالة عمليات الطيران العام الذى يعينه المالك، باعتباره فى موقع القيادة ومكلفا بتشغيل الرحلة الجوية على نحو آمن.

٣٠- عضو طاقم القيادة : عضو فى طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ، يكلفه المشغل بواجبات أساسية لتشغيل الطائرة أثناء فترة الطيران.

٣١- عضو طاقم الطائرة : عضو فى طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ، يكلفه المشغل بواجبات على الطائرة أثناء فترة الطيران.

٣٢- فترة الطيران : الوقت الكلى الواقع من اللحظة التى تبدأ فيها الطائرة حركتها بغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء الرحلة.

٣٣- الوكيل المعتمد : الشخص الذى ينوب عن المستثمر أو المشغل فى إتمام الإجراءات الرسمية المتعلقة بدخول طائرته والتخليص عليها وإنهاء إجراءات أعضاء طاقم

القيادة وطاقم الطائرة أو الركاب أو الشحنات أو البريد أو الأمتعة أو المخزونات ويشمل طرفا ثالثا مصرحا له قانونا بنقل البضائع على متن الطائرة.

٣٤- منطقة محرمة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية، ويكون الطيران بداخله محرما.

٣٥- منطقة مقيدة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية يكون الطيران بداخله مقيدا بشروط معينة.

٣٦- منطقة خطرة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية قد توجد بداخله عمليات خطرة على الطيران فى أوقات معينه.

٣٧- خط جوى منتظم : مجموعة رحلات جوية (داخلية أو دولية) تقوم بها طائرات نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أى منهما مقابل أجر أو مكافأة متاحة للجمهور، طبقا لجدول زمنى معلن منتظم.

٣٨- مسجل الطيران : أى نوع من أجهزة التسجيل المركبة فى الطائرة لغرض تسهيل التحقيق فى حادث أو واقعة.

٣٩- الأمتعة : الممتلكات الشخصية للركاب أو طاقم القيادة أو طاقم الطائرة ، المحمولة على متن الطائرة بالاتفاق مع الناقل الجوى.

٤٠- البضائع : أية ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة المصاحبة للركاب أو المتروكة.

٤١- المعدات الأرضية : أدوات ذات صفة خاصة تستعمل فى صيانة وإصلاح وخدمة الطائرة على الأرض بما فيها معدات الاختبار ومعدات خدمة الركاب ونقل البضائع.

٤٢- القواعد التنظيمية للطيران المدنى المصرى : هى مجموعة القواعد التنظيمية للطيران المدنى المصرى الصادرة من سلطة الطيران المدنى المصرى بما يتفق مع أحكام ملاحق اتفاقية شيكاغو والوثائق الصادرة من منظمة الطيران المدنى الدولى وتتضمن أحكاما ومتطلبات بشأن تنظيم خدمات وأنشطة الطيران المدنى.

٤٣- سطح الأرض : المساحات اليابسة والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة.

٤٤- طيران بهلوانى : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغييرا فجائيا فى وضعها، أو جعلها فى وضع غير مألوف ، أو تغيير سرعتها بشكل غير اعتيادى.

الفصل الثانى

مجال التطبيق وسلطات الدولة

مادة ٢ [*]- مجال التطبيق :

تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتى :

(أ) أنشطة الطيران المدنى فى الدولة بما فى ذلك المطارات المدنية وأراضى النزول، والطائرات المدنية وطائرات الدولة والمركبات الهوائية الأخرى.

(ب) الطائرات المدنية المصرية خارج إقليم الدولة بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التى تباشر نشاطها فيها.

وللوزير المختص عند الضرورة إعفاء بعض طائرات الدولة من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية إلا إذا تم استخدامها لأغراض الطيران المدنى وبما لا يتعارض مع الأستخدام العسكرى ومقتضيات وسلامة شئون الدفاع عن

[*] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الدولة، كما لا تسرى أحكامه على الطائرات العسكرية وكذا طائرات الدولة المستخدمة لأغراض عسكرية.

مادة ٢ مكرراً [1]- سلطة الطيران المدنى :

ينشأ بالوزارة المختصة بشئون الطيران المدنى جهاز يسمى سلطة الطيران المدنى يباشر الاختصاصات المقررة فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التى تكون مصر طرفا فيها، وكذا الاختصاصات المقررة فى هذا القانون، ويكون له رئيس يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص.

مادة ٣ [2]- أحكام الاتفاقيات الدولية :

تسرى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية للطيران المدنى التى تكون الدولة طرفا فيها، كما تسرى أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات.

مادة ٤ [3]- سيادة الدولة :

للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على أراضيها ومياهها الإقليمية والفضاء الجوى الذى يعلوهما.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٢)، (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٥- الإشراف على شئون الطيران المدنى :

يشرف الوزير المختص [1] على جميع شئون الطيران المدنى فى الدولة ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ [2] – التفتيش والمراقبة :

لسلطات الطيران المدنى الحق فى تفتيش الطائرات التى تعمل فى إقليم الدولة ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق متعلقة بها كما لها الحق فى التفتيش على شركات ومنشآت الطيران المدنى وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة ٧[3]- أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران :

تتولى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية دون غيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية جميع أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتأمين سلامة الطيران

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ على أن : " تستبدل كلمة "المشغل" بكلمة "المستثمر" وكلمة "الدولة" بكلمة "الجمهورية" وعبارة "عضو طاقم القيادة" بعبارة "عضو هيئة القيادة" وعبارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير الطيران المدنى" وعبارة "سلطة الطيران المدنى" بعبارة "سلطات الطيران المدنى" أينما وجدت هذه الكلمات أو العبارات فى أى مادة من مواد قانون الطيران المدنى المشار إليه.

(٢)، (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

المدنى وانتظام الحركة الجوية ، ويجوز لها الترخيص للغير بالقيام ببعض هذه الأعمال طبقاً للشروط التى تضعها ولا يجوز لشركات النقل الجوى تبادل برقيتها مع الشركات أو الهيئات التى تمثلها إلا عن طريق مراكز اتصالات الخدمة الجوية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية المعتمدة من سلطة الطيران المدنى ما لم يرخص لها بغير ذلك .

مادة ٨ (*)- سلطات الجمارك والأمن والحجر الصحى والزراعى وغيرها:

لسلطات الجمارك والشرطة والحجر الصحى والزراعى وغيرها الحق فى ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين المتعلقة بها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولرئيس الميناء الجوى أو المطار سلطة الإشراف الإدارى على جميع العاملين بفروع الوزارات والهيئات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة داخل الميناء أو المطار عدا التابعين لوزارة الدفاع وأجهزة الأمن القومى وله فى سبيل ذلك أن يطلب التحقيق مع أى منهم أو نقله، وعلى الجهات التى يتبعها هؤلاء العاملون اتخاذ ما يلزم فى شأن هذا الطلب طبقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى تلك الجهات.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الفصل الثالث

أحكام عامة للطيران

مادة ٩ (*)- تراخيص وتصاريح الطيران :

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل فى إقليم الدولة إلا بعد الحصول على ما يأتى :

أولا : ترخيص يصدره ويحدد شروطه الوزير المختص يسمح لمشغل الطائرة بالعمل في مصر ويكون هذا الترخيص دائما إذا استند إلى معاهدة أو اتفاقية تكون مصر ودولة مشغل الطائرة طرفين فيها أو إلى اتفاق نقل جوى ثنائى بين الدولتين نافذ المفعول، وفى غير ذلك يكون الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز سنة يجوز تجديدها لأى مدة.

ولا يسرى حكم هذا البند على الطائرات الخاصة والطائرات الأجنبية التى تعمل فى رحلات جوية غير منتظمة.

ـــ ثانيا : تصريح صادر من سلطة الطيران المدنى يسمح للطائرة بالطيران فى إقليم الدولة.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١٠ (*)- الشروط الواجب توافرها فى الطائرات التى تعمل فى إقليم الدولة :

يجب توافر الشروط الآتية فى الطائرات التى تعمل فى إقليم الدولة:

١- أن تكون الطائرة مسجلة فى الدولة التابعة لها.

٢- أن تكون شهادة صلاحية الطائرة سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة فيها وأن تكون الطائرة مطابقة لما بها وبدليل طيرانها .

٣- أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها.

٤- أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التى تقرها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده سلطة الطيران المدنى.

٥- أن يكون أعضاء طاقم القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل أو معتمدة منها وأن يكونوا بالعدد والنوعية المقررين فى دليل الطائرة.

٦- أن يتم التأمين وفقا لأحكام هذا القانون لصالح طاقمها وركابها والبضائع التى تحملها وللغير على سطح الأرض.

ولسلطة الطيران المدنى إعفاء الطائرات التى تطير بقصد الاختبارات الجوية والتعليم أو التدريب أو إعادة التمركز من شرط أو أكثر من هذه الشروط وذلك فيما عدا شرط التأمين.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١١- الأجهزة اللاسلكية واستعمالها بالطائرات :

لا يجوز تجهيز أية طائرة تعمل فى إقليم الدولة بأية أجهزة لاسلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة فى دولة التسجيل ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا فى الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقا لأحكام هذا القانون وشروط الترخيص وبمعرفة طاقم قيادة الطائرة .

مادة ١٢- ..... (*)

مادة ١٣- آلات التصوير الجوى :

لا يجوز الطيران فوق إقليم الدولة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوى أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من سلطة الطيران المدنى ، ووفقا للشروط التى تضعها هذه السلطة فى هذا الشأن .

مادة ١٤- مسئولية قائد الطائرة :

قائد الطائرة مسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها ، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(*) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١٥- التدخل فى أعمال طاقم القيادة والعبث بالطائرة:

يحظر على أى شخص أثناء فترة الطيران أن يتدخل فى أعمال أى عضو من أعضاء طاقم القيادة ، أو يعوقه عن عمله، كما يحظر على أى شخص العبث بأى جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها ، أو ارتكاب أى عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها للخطر .

الباب الثانى

المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية

الفصل الأول

إنشاء المطارات وإدارتها واستعمالها

مادة ١٦ (*)- إنشاء المطارات وأراضى النزول والمهابط والخدمات الملاحية والمنشآت اللازمة لها:

مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون لا يجوز إنشاء المطارات أو أراضى النزول أو المهابط أو منشآت خدمات الملاحة الجوية إلا بترخيص من الوزير المختص وبالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات المعنية.

وتكون إقامة المبانى والمنشآت داخل حدود المطارات وتشغيلها واستثمارها بترخيص من الوزير المختص وفقاً للشروط والمواصفات التى تضعها سلطة الطيران المدنى ولا تسرى على هذه المبانى والمنشآت أحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء.

ويصدر بقواعد وشروط الترخيص المشار إليه فى الفقرتين السابقتين قرار من الوزير المختص. وفى جميع

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الأحوال تلتزم الجهات المختصة بالدولة بتزويد المبانى والمنشآت اللازمة للمطارات ومنشآت الملاحة الجوية المرخص بها بالمرافق الأساسية.

مادة ١٧ [١]– المطارات ومنشآت الطيران المدنى أموال عامة :

تعد المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم.

مادة ١٨ – ..... [٢]

مادة ١٩– أنواع المطارات :

يحدد الوزير المختص أنواع المطارات المختلفة ودرجة كل مطار .

مادة ٢٠ [٣] – استخدام المطارات وأراضى النزول :

(١) يجب على الطائرات استخدام المطارات وأراضى النزول والمهابط المدنية المعلن عنها، ولا يجوز الهبوط فى

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٢] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٣] البند (١) معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

غيرها إلا فى الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطة الطيران المدنى.

(٢) على كل طائرة قادمة إلى إقليم الدولة أن تهبط فى مطار دولى معلن عنه إلا إذا كان مصرحا لها بالعبور فقط . كما يجب على كل طائرة مغادرة لإقليم الدولة أن تقلع من مطار دولى كذلك .

(٣) مع مراعاة اتخاذ الإجراءات المتبعة فى المطارات الدولية يجوز بتصريح من سلطة الطيران المدنى إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك ، على أن يحدد فى هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والتعليمات الواجب إتباعها .

(٤) إذا اضطررت أية طائرة قادمة إلى إقليم الدولة أو مغادرة أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية فى الدولة ، فانه يتعين على قائدها أن يخطر فورا أقرب سلطة محلية، وأن يقدم سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام وأى مستند آخر عند طلبه ، وفى هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركابها للمكان الذى هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدنى واتخاذ الإجراءات المقررة.

مادة ٢٠ مكرراً [١]- المسئولية عن تشغيل المطارات وخدمات الملاحة الجوية:

يكون المرخص له بتشغيل أى من المطارات أو أراضى النزول أو المهابط أو منشآت خدمات الملاحة الجوية مسئولا عن تشغيلها وتنفيذ متطلبات أمن وسلامة الطيران تحت رقابة سلطة الطيران المدنى.

مادة ٢١- ..... [٢]

الفصل الثانى

حقوق الارتفاق الجوية

مادة ٢٢ [٣]- حقوق الارتفاق الجوية :

تنشأ حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق ارتفاق جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها ، وتشمل هذه الحقوق على الأخص ما يأتى :

١- إزالة أو منع إقامة أية مبان أو إنشاءات أو أغراس أو أسلاك أو أية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها ،

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٣) البند (٢) معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

وذلك فى المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية .

٢- وضع علامات للإرشاد عن العوائق التى تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية ويتحتم وجودها.

مادة ٢٣- حدود حقوق الارتفاق :

يحدد الوزير المختص نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التى تقرر فيها بما يكفل تأمين سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات ، وذلك كله طبقا للقواعد والأنظمة الدولية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ [*] – المنشآت فى المناطق الخاضعة للارتفاق:

لا يجوز تشييد أى بناء أو منشأة أو إقامة أية عوائق فى المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى أو إجراء تغيير فى طبيعة أو جهة استعمال الأراضى الخاضعة للارتفاق إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطة الطيران المدنى وطبقاً للشروط المقررة فيه على أن يراعى عند إصداره موقع المنشأ وطبيعة استغلاله ومدى تأثيره على الحركة الجوية وارتفاعه الأقصى، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات الجهات المعنية بالدولة فى هذا الشأن.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار ترخيص بالبناء أو بالتعلية أو بالتعديل فى مناطق الارتفاق الجوى إلا بعد صدور الترخيص المشار إليه فى الفقرة السابقة مبينا به أقصى ارتفاع مسموح به منسوبا لمستوى سطح البحر وإثباته فى ترخيص البناء أو التعلية أو التعديل.

ولا يجوز إدخال المرافق إلى البناء إلا بعد الحصول على شهادة من سلطة الطيران المدنى بمطابقة البناء أو المنشأة للترخيص الصادر منها.

مادة ٢٥- المنشآت والتجهيزات التى تؤثر على سلامة الملاحة الجوية :

(١) لا يجوز إنشاء منارة ضوئية أو لاسلكية غير واردة فى خطط خدمات الطيران المدنى إلا بعد موافقة سلطة الطيران المدنى.

(٢) لسلطة الطيران المدنى أن تطلب إزالة أو تعديل أى جهاز ضوئى قد يحدث التباسا مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحظة الجوية ، كما يجوز لها فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التى يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية فى جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحظة الجوية .

(٣) على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها ان تحدث تداخلا يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، أن يتقيد بالتدابير التى تعينها له سلطة الطيران المدنى لإزالة هذا التداخل .

مادة ٢٦- ..... [1]

الفصل الثالث

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

مادة ٢٧ [2]- البرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى:

تضع سلطة الطيران المدنى بالاشتراك مع السلطات المصرية المختصة الأخرى برنامجا وطنيا لأمن الطيران المدنى وفقا للقواعد الدولية السارية ويتضمن البرنامج تحديدا واضحا للسلطات وللجهات المعنية بتنفيذه ومسئوليات واختصاصات كل منها.

ويكون لسلطات وجهات الأمن المحددة بالبرنامج الحق فى منع أو تقييد الدخول إلى بعض المناطق بالمطارات ومنشآت الخدمات الملاحية وفى تفتيش الأشخاص والأمتعة والمركبات

---

[1] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[2] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

التى تدخل المطارات وسؤال أى مشتبه فى أمره وعليها التحقق من عدم حيازة الأشخاص وخلو المركبات من أية أسلحة أو آلات أو مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو المطار أو منشآت الخدمات الملاحية.

مادة ٢٨- حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرات :

١- لا يجوز لأى شخص على متن الطائرة أن يحمل ، دون تصريح من سلطة الطيران المدنى ، سلاحاً أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها فى أى عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة .

٢- إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها فى أى عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد ، يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المشغل قبل دخوله الطائرة وتوضع مثل هذه الأسلحة أو المواد فى مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة .

مادة ٢٩- نقل البريد الجوى :

لا يجوز نقل أى بريد أو طرود بريدية مرسلة عن طريق الجو إلا وفقا للإجراءات البريدية المقررة ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة .

مادة ٢٩ مكرراً [١]- تداول ونقل البضائع الخطرة:

يخضع تداول ونقل البضائع الخطرة لتعليمات منظمة الطيران المدنى الدولى وللأحكام الواردة فى الدليل السنوى للاتحاد الدولى للنقل الجوى وللضوابط التى تحددها سلطة الطيران المدنى.

الفصل الرابع

ضوضاء الطائرات

مادة ٣٠ [٢]- تحديد مستوى الضوضاء والانبعاثات:

تحدد سلطة الطيران المدنى بالتنسيق مع الجهات المعنية مستوى الضوضاء والانبعاثات المسموح بها للطائرات التى تستخدم المطارات المصرية وأراضى النزول، وكذلك ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرات محركاتها وغير ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار إليه وتضع السلطة القواعد والضوابط اللازمة لإزالة أو للحد من أى ملوثات للهواء من أدخنة وغبار وغير ذلك مما يؤثر على سلامة سير العمليات الجوية.

مادة ٣١- ..... [٣]

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الباب الثالث

صلاحية الطائرات للطيران

مادة ٣٢ [١]- شهادة صلاحية الطائرة :

لا يجوز إصدار شهادة صلاحية لطائرة أو لمركبة هوائية مسجلة فى الدولة إلا بعد استيفائها للمتطلبات الفنية طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها سلطة الطيران المدنى، وعلى المشغل تجديد شهادة الصلاحية طبقاً للقواعد التى تحددها هذه السلطة.

ويجوز لسلطة الطيران المدنى أن تعتمد شهادة الصلاحية الصادرة من دولة أخرى، كما يجوز لها أن تضع لأنواع محددة من هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتمادها.

كما يجوز لسلطة الطيران المدنى إذا تبين لها عدم صلاحية أية طائرة أو مركبة هوائية مسجلة فى الدولة أو طرازها للطيران أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فنى، وألا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

مادة ٣٣- ..... [٢]

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٢] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٣٤- أجهزة ومعدات الطائرة :

١- يلتزم مشغل أية طائرة مسجلة فى الدولة بتجهيزها بالأجهزة والمعدات المنصوص عليها فى ملاحق معاهدة شيكاغو.

٢- يجوز لسلطة الطيران المدنى أن تقرر تركيب أية أجهزة أو معدات إضافية بأية طائرة مسجلة فى الدولة ضمانا لسلامة الطائرة أو طاقمها أو لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ.

٣- يجب أن يتم تركيب الأجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة ، كما يجب صيانتها أو ضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال .

٤- يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ وطرق استعمالها فى كل طائرة مسجلة فى الدولة وذلك بطريقة واضحة .

٥- يجب أن يراعى عند تركيب أية أجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة وألا تؤثر على أداء أى من الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامتها .

مادة ٣٥- ..... [٥]

مادة ٣٦- وزن الطائرة وجدول الأوزان:

---

[٥] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(١) يجب أن يتم وزن كل طائرة تصدر أو تعتمد لها سلطة الطيران المدنى شهادة صلاحية للطيران، وأن يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفى الأحوال وبالطريقة التى تحددها هذه السلطات.

(٢) على المشغل أن يقوم بإعداد جدول الأوزان للطائرة بعد وزنها وذلك وفقا لما تحدده سلطة الطيران المدنى.

(٣) على المشغل أن يحتفظ بجدول أوزان الطائرة ولا يتم التصرف فيه إلا بتصريح من سلطة الطيران المدنى.

مادة ٣٧- التفتيش للتحقق من الصلاحية للطيران:

لسلطة الطيران المدنى أن تقوم أو تطلب القيام بالتفتيش أو بإجراء اختبارات أو بالطيران لغرض الاختبار كلما رأت ضرورة لذلك للتحقق من صلاحية الطائرة أو أى من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها طبقا لما هو مبين فى شهادة الصلاحية، وتتم تلك الإجراءات على نفقة المشغل، ويكون لممثل هذه السلطة حق الدخول إلى المكان الموجودة فيه الطائرة لمباشرة أى من هذه الأعمال، كما يكون لسلطة الطيران المدنى الحق فى إصدار التعليمات اللازمة للمشغل فى هذا الشأن.

وفى حالة الإخلال بأى إجراء من الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة، يكون لسلطة الطيران المدنى أن توقف سريان مفعول شهادة صلاحية الطائرة.

الباب الرابع

قواعد الجو

مادة ٣٨- قواعد الجو :

يصدر الوزير المختص قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية، وحماية الأشخاص والممتلكات على السطح واستعمال الفضاء الجوى للدولة.

مادة ٣٩- مراعاة قواعد الجو :

قائد الطائرة مسئول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له أن يحيد عنها فى الأحوال التى يصبح فيها ذلك محتما حرصا على السلامة، وعليه فى هذه الأحوال أن يخطر السلطات المختصة فور سماح الحالة بذلك.

مادة ٤٠- الطرق والممرات الجوية :

تحدد سلطة الطيران المدنى طرق خدمات الحركة الجوية التى يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه أو الطيران فى الفضاء الجوى داخله.

مادة ٤١- مراعاة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية :

يجب على قائد الطائرة الالتزام ببرنامج الرحلة السارى المفعول والتقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية

ولا يجوز له أن يحيد عنها إلا فى الحالات الاضطرارية التى تستعدى التصرف الفورى وعليه فى مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك فى أقرب فرصة ممكنة وأن يحصل إذا ما اقتضى الأمر على تصريح معدل.

مادة ٤٢- الحركة الجوية فى المطارات وحولها :

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار أو فى جواره، أن يتقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية.

مادة ٤٣- ارتفاعات الطيران :

(١) لا يجوز لأية طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التى تحددها سلطة الطيران المدنى، إلا فى الحالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطة.

(٢) فيما عدا متطلبات حالتى الإقلاع والهبوط وكذا الحالات التى تصرح بها سلطة الطيران المدنى، لا يجوز لأية طائرة أن تحلق فوق مدينة أو محل آهل بالسكان، إلا على ارتفاع تتمكن معه فى الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الإضرار بالأشخاص والممتلكات على السطح.

مادة ٤٤- المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة :

(١) لسلطة الطيران المدنى أن تحرم أو تقيد دون تمييز فى الجنسية – تحليق الطائرات فى الأماكن الآتية:

(أ) فوق مناطق معينة فى الدولة لأسباب عسكرية أو لمتطلبات النظام العام.

(ب) فوق إقليم الدولة أو أى جزء منه، وذلك فى الأحوال الاستثنائية ولأسباب تتعلق بالنظام العام.

(٢) لسلطة الطيران المدنى أن تحدد مناطق خطرة.

(٣) إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه أن يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة.

وإذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع إلى الهبوط فى أقرب مطار فى الدولة خارج المنطقة المحرمة، وأن يقدم للسلطة المختصة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها.

(٤) إذا أنذرت السلطة المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة، فعليها أن تنفذ فورا التعليمات التى تصدرها لها هذه السلطة وإلا كان لهذه السلطة اتخاذ اللازم لإجبار الطائرة على الهبوط بالقوة بعد إخطارها.

مادة ٤٥ (*) – واجبات قائد الطائرة قبل بدء الرحلة :

على قائد أية طائرة قبل الإقلاع لرحلة معينة القيام بالآتى:

(*) البند (٥) مضاف بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(١) التأكد من إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى هذا الشأن، بما فى ذلك الإجراءات البديلة إذا ما تعذر إتمام الرحلة وفقا لما هو مقرر فى برنامج الرحلة.

(٢) التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة.

(٣) دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة.

(٤) التأكد من تمام إجراءات صلاحية الطائرة.

(٥) التأكد من أن الإجراءات الأمنية اللازمة للرحلة قد اتخذت.

مادة ٤٦- أحكام عامة :

(١) لا يجوز إلقاء أو رش شئ من الطائرة أثناء طيرانها إلا فى الحالات الاضطرارية، أو بتصريح من سلطة الطيران المدنى.

(٢) لا يجوز لأى طائرة سحب طائرة أخرى، أو أى شئ إلا بتصريح من سلطة الطيران المدنى.

(٣) لا يجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطة الطيران المدنى: إلا فى الحالات الاضطرارية.

(٤) لا يجوز القيام بطيران بهلوانى أو باستعراض أو تشكيل جوى فوق إقليم الدولة، إلا بتصريح من سلطة الطيران المدنى.

(٥) يحظر التحليق بإهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر.

(٦) يحظر التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها أو تعريض سلامتها للخطر.

(٧) يحظر على أى شخص أن يقود طائرة، أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها، طالما هو تحت تأثير سكر أو مخدر أو أى مادة أخرى تؤدى إلى أضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفى كل الأحوال يحظر عليه تناول أى شئ من ذلك أثناء فترة عمله.

(٨) لا يجوز للطائرات التى تطير دون طيار أو تعمل فى إقليم الدولة إلا بتصريح من سلطة الطيران المدنى.

وفى جميع الأحوال، يحرم استعمال الطائرات طبقا لقواعد الجو والحركة الجوية المقررة فى هذا الشأن.

الباب الخامس

الاجازات وتعليم الطيران

مادة ٤٧- اجازات طاقم قيادة الطائرات :

(١) يشترط فيمن يعمل عضوا فى هيئة قيادة طائرة تعمل فى إقليم الدولة أن يكون حائزاً على اجازة سارية المفعول طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل.

(٢) ومع ذلك يجوز لسلطة الطيران المدنى عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فى إقليم الدولة بالشهادات والأجازات الممنوحة لرعايا الدولة من دولة أجنبية.

مادة ٤٨- ..... [١]

مادة ٤٩- ..... [٢]

مادة ٥٠- إصدار واعتماد وتجديد الإجازات المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدنى.

(١) تختص سلطة الطيران المدنى بإصدار واعتماد وتجديد أجازات الطيران والأجازات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدنى وفقا لشروط إصدارها أو

[١]، [٢] ملغيتان بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

اعتمادها أو تجديدها التى تقترحها هذه السلطة ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

(٢) تصدر سلطة الطيران المدنى الأجازات المذكورة فى البند السابق. بعد أن تتأكد من أن طالب الإجازة مؤهل من حيث الخبرة والمعرفة والمهارة والسن والمستوى الصحى. ولها أن تقوم، تحقيقا لذلك، بإجراء الاختبارات النظرية والعملية التى تقررها فى هذا الشأن.

(٣) لسلطة الطيران المدنى الحق فى عدم إصدار أو تجديد أو اعتماد أو مد مفعول أية أجازة مما يدخل فى اختصاصها طبقا لأحكام هذا الباب، كما يكون لها الحق فى سحب الأجازة أو إيقافها أو إلغاء اعتمادها، وذلك إذا تبين لها أن طالب هذه الأجازة أو حائزها انخفض مستواه عن المستوى المطلوب أو إذا خالف أى حكم من أحكام هذا القانون.

(٤) لا يجوز لحائز أية أجازة أن يستمر فى أداء الأعمال التى تخوله حق القيام بها، إذا علم أو توفر لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله صالحا للقيام بهذه الأعمال سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.

(٥) تعتبر الأجازة المذكورة موقوفة إذا ما أصاب حائزها:

(أ) جرح يعوقه عن أداء الأعمال التى تخوله الأجازة حق القيام بها

(ب) مرض يمنعه من أداء الأعمال التى تخولـه الأجـازة حق القيام بها وعلى حائز الأجازة فـى مثـل هـذه الأحوال أن يخطر سلطة الطيران المدنى كتابة بـذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعـادة الكـشف الطبـى المقرر للأجازة التى يحملها.

مادة ٥٠ مكرراً [١] - اعتماد هيئات صـيانة الطـائرات ومكوناتها:

تصدر سلطة الطيران المدنى شـهادة اعتمـاد للـشركات المصرية أو الأجنبية التى تقوم بأعمـال الـصيانة للطـائرات المصرية أو مكوناتها أو محركاتها أو مراوح المحركات طبقـا للقواعد والإجراءات التى تحددها ولا يجوز تشغيل أية طـائرة مصرية إلا بعد صدور شهادة اعتماد شركة صيانتها.

ويلتزم المشغل بالاحتفاظ بوثائق صلاحية الطـائرة وفقـا للقواعد التى تحددها سلطة الطيران المدنى.

ولسلطة الطيران المدنى وقف أو إنهاء أو تخفيض شهادة اعتماد أية شركة وطنية أو أجنبية تقوم بأعمـال الـصيانة إذا تبين لها انخفاض مستوى الكفاءة الفنية فيها.

مادة ٥١ - ..... [٢]

[١] مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٢] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٥٢ [١]- منح تصاريح مؤقتة لصيانة الطائرات :

فى حالة استخدام طائرات من طراز جديد أو استحداث طرق جديدة لأعمال الكشف والتفتيش والاختبار، يجوز لسلطة الطيران المدنى منح تصاريح مؤقتة لمهندسى وفنيى وميكانيكى صيانة الطائرات للقيام بمهام محددة تحت إشراف أشخاص يحملون الإجازات أو الشهادات المقررة.

مادة ٥٣- ..... [٢]

مادة ٥٤- سجل الطيران الشخصى :

على كل عضو فى طاقم قيادة طائرة مسجلة فى الدولـة، وكل شخص يقوم بالطيران لغـرض التأهيـل، سـواء لتعلـيم الطيران أو إتمام اختباراته أو لاستصدار إحـدى أجازاتـه، أو تجديدها، أن يحتفظ بسجل طيران شخـصى، ويجـب أن يـتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سـلطة الطيـران المدنى، كما يجب أن يحتفظ به ولا يتصرف فـى شـأنه قبـل الحصول على تصريح من هذه السلطات.

مادة ٥٥- تعليم الطيران :

لا يجوز لأى شخص أن يدرب شخصا آخر على الطيـران لغرض إعداده للحصول على إجازة طيران، ما لم يكـن القـائم

[١] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٢] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

بالتدريب حاصلا على إجازة سارية المفعول، صادرة عن سلطة الطيران المدنى أو معتمدة منها، تخوله الحق فى العمل كقائد الطائرة للأغراض وفى الأحوال التى يقوم بالتدريب فيها، وما لم تتضمن هذه الأجازة إثبات صلاحيته كمدرب طيران مسموح له بالقيام بالتدريب، ويضع الوزير المختص شروط منح أو اعتماد أجازة تعليم الطيران بناء على اقتراح سلطة الطيران المدنى.

مادة ٥٦ [*]- معاهد ونوادى الطيران :

يصدر الوزير المختص القرارات المنظمة لإنشاء وتشغيل معاهد ونوادى الطيران.

[*] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الباب السادس
الوثائق والسجلات

مادة ٥٧- حمل الوثائق والسجلات على الطائرات :

١- لا يجوز لأية طائرة أن تعمل فى إقليم الدولة أثناء رحلة دولية إلا إذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها طبقا لمعاهدة شيكاغو وملاحقها فضلاً عن الوثائق والسجلات الأخرى التى تحددها سلطة الطيران المدنى .

٢- تحدد سلطة الطيران المدنى الوثائق والسجلات التى يجب أن تحملها الطائرات فى الرحلات الداخلية ، ويجوز لهذه السلطة إعفاء أى من هذه الطائرات من حمل هذه الوثائق والسجلات أو بعضها إذا ما توافرت ما رأت للإعفاء بشرط التأكد من حفظها فى مكان تحدده هذه السلطة.

مادة ٥٨- ..... [١]

مادة ٥٩- ..... [٢]

مادة ٦٠- الاحتفاظ بالوثائق والسجلات :

على أى مالك أو مشغل لطائرة ولو توقف عن استعمالها أو استثمارها أن يستمر فى الاحتفاظ بالوثائق والسجلات

[١]، [٢] ملغيتان بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الخاصة بها وكذلك سجلات أعضاء طاقم القيادة للمدة التى تحددها سلطة الطيران المدنى .

وعند انتقال حق ملكية الطائرة أو حق استثمارها فعلى المالك أو المشغل، الأول أن يسلم إلى المالك أو المشغل الجديد كافة الوثائق والسجلات اللازمة ، وعلى الأخير قبل تشغيل الطائرة أن يحصل على الوثائق والسجلات المشار إليها، وتنتقل إليه كافة التزامات المالك أو المشغل الأول فى هذا الشأن .

مادة ٦١- سحب أو إيقاف الوثائق :

إذا تقرر سحب أو إيقاف أى شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطة الطيران المدنى ، يكون على من أصدرت له أو من يحتفظ بها أن يسلمها إلى هذه السلطة عند الطلب أو فى أقرب فرصة ممكنة .

مادة ٦٢- تأمين سلامة الوثائق والسجلات وتحريم العبث بها وإساءة استعمالها:

يحظر العبث بأى شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو سجلات أو أية وثيقة أخرى تقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون كما يحظر مخالفة ما جاء بها من بيانات وتدريبات .

الباب السابع

الأحكام العامة للنقل الجوى والأشغال الجوية

مادة ٦٣- الاتفاقيات بين شركات النقل الجوى :

١- تسرى أحكام هذا الباب مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

٢- لا يجوز لشركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية عقد اتفاقيات أو ترتيبات بينها وبين شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية تتعلق بتشغيل أو استثمار مشترك أو بأية عمليات تجارية أو فنية إلا وفقا للقواعد والشروط التى يحددها الوزير المختص ، كما لا يجوز البدء فى تنفيذ أى من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات إلا بعد اعتماد الوزير لها.

مادة ٦٤- ..... (*)

مادة ٦٥- إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية :

على شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والأجنبية قبل إنشاء أو تعديل أو إلغاء أى خط من خطوطها أو تعديل عدد رحلاتها التى تقوم بتشغيلها الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الطيران المدنى ، وفقا للقواعد التى يصدرها الوزير المختص .

(*) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٦٦- الأوامر الحكومية :

تلتزم شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والأجنبية بجميع الأوامر التى تصدرها سلطة الطيران المدنى وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتى :

١- أجور وأسعار النقل الجوى والشروط الأخرى المتعلقة بها بما فى ذلك نوعية التشغيل ، ومدته .

٢- تشغيل أى خط أو مجموعة الخطوط الجوية .

٣- التفتيش على مكاتب شركات ومنشآت الطيران والإطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة .

٤- إصدار بطاقات السفر المجانية والمخفضة .

مادة ٦٧- تبادل ومنح حقوق النقل الجوى التجارية :

لا يجوز عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات أو اتخاذ إجراءات تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوى التجارية مع أية جهة أجنبية إلا عن طريق وزارة الطيران المدنى .

مادة ٦٨ (٥) - أعمال الوكالة عن الشركات الأجنبية:

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٧٥) من هذا القانون لايجوز فتح أى مكتب لمؤسسات النقل الجوى الأجنبية سواء كانت عاملة فى إقليم الدولة أو غير عاملة فيه إلا بموافقة سلطة الطيران المدنى وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يجوز

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مباشرة أعمال الوكالة عن شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية فى إقليم الدولة إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدنى، بشرط أن يكون الوكيل متمتعاً بالجنسية المصرية.

مادة ٦٩- النقل الجوى التجارى الداخلى :

لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل ركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين واقعتين فى إقليم الدولة ، ومع ذلك يجوز لسلطة الطيران المدنى التصريح بمثل هذا النقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك .

مادة ٧٠- ..... (٥)

مادة ٧١- واجبات شركات ومنشآت النقل الجوى :

١- على شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والأجنبية تزويد سلطة الطيران المدنى بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات وجداول مواعيد ، وإحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية .

٢- مع مراعاة القواعد والإجراءات المعمول بها فى الدولة يجب الحصول مقدما على موافقة سلطة الطيران المدنى على تعيين كافة الموظفين الأجانب الذين يعملون فى شركات ومنشآت الطيران العاملة فى الدولة.

(٥) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الباب الثامن

عمليات النقل الجوى والأشغال الجوية

الفصل الأول

القوانين والقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق

مادة ٧٢- ..... [١]

مادة ٧٣ - ..... [٢]

مادة ٧٤- ..... [٣]

الفصل الثانى

إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

مادة ٧٥ [٤]- إنشاء الشركات :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أو المنشآت، لا يجوز إنشاء شركة أو منشأة لممارسة أى من أنشطة الطيران المدنى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص أو إضافة نشاط من هذه الأنشطة لشركات قائمة إلا بموافقته بعد تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

---

(١)، (٢)، (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

ولا يجوز للشركات أو المنشآت المشار إليها فى الفقرة السابقة ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط بالطيران المدنى وشهادة كفاءة التشغيل.

مادة ٧٥ مكرراً [١]- إصدار أو قبول شهادة النوع:

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون لا يجوز إنتاج طائرة أو محرك أو مروحة محرك طائرة إلا بعد الحصول على شهادة نوع وشهادة كفاءة إنتاج، ولا يجوز تعديل المنتج إلا بعد الحصول على شهادة نوع تكميلية فى الحالات التى تحددها سلطة الطيران المدنى المصرى.

وتصدر الشهادات المشار إليها فى الفقرة السابقة من سلطة الطيران المدنى بدولة الصانع وفقا للشروط والمواصفات التى تحددها ولسلطة الطيران المدنى أن تعتمد أو تقبل شهادة النوع أو شهادة النوع التكميلية الصادرة من دولة أجنبية.

مادة ٧٦- ..... [٢]

مادة ٧٧ [٣]- الرحلات التمهيدية :

مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون لا يجوز منح شهادة كفاءة التشغيل لشركات النقل الجوى قبل القيام برحلة أو رحلات تمهيدية تؤكد كفاءة التشغيل.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

ولا يجوز التصريح للناقل الجوى بإضافة طراز جديد إلا بعد إجراء رحلة أو رحلات تمهيدية تؤكد كفاءة تشغيله.

ولسلطة الطيران المدنى أن تعفى المشغل من القيام بأية رحلة تمهيدية إذا رأت عدم الحاجة إليها وفى هذه الحالة تتم الرحلة أو الرحلات الأولى طبقاً للشروط التى تحددها هذه السلطة.

ولا يجوز للمشغل حمل أشخاص أثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ومندوبى سلطة الطيران المدنى المختصين ويجوز له حمل بريد أو بضائع أثناء هذه الرحلات.

الفصل الثالث

دليل العمليات ودليل الطيران

مادة ٧٨- ..... [1]

مادة ٧٩- ..... [2]

مادة ٨٠- دليل الطيران :

على المشغل أن يوفر دليلا لكل طائرة يقوم بتشغيلها معتمدا من سلطة الطيران المدنى لدولة صانع الطائرة ويحتوى على المعلومات التى تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام

[1] ، [2] ملغيتان بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوب سواء فى الظروف العادية أو الطارئة.

ويجب أن يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها وأجهزتها ومعداتها وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية وأدائها والحدود المقررة للتشغيل .

مادة ٨٠ مكررا [*]- الالتزام بإعداد أدلة العمل:

على المشغل أن يعد أدلة العمل التى تحددها سلطة الطيران المدنى لكل نشاط على أن تتضمن قواعد التشغيل والصيانة والتدريب والعمليات والأمن وكذلك أى أدلة أخرى تحددها هذه السلطة وفقا لنوع النشاط الذى تتم ممارسته ليستعملها ويسترشد بها العاملون لديه ويجب أن يتضمن الدليل واجبات العاملين ومسئوليتهم وما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتصلة بها بما يضمن سلامة التشغيل والأداء.

ولا يجوز أن تشتمل الأدلة على أية تعليمات أو معلومات تتعارض مع أحكام القوانين أو القرارات والأنظمة أو القواعد المعمول بها فى الدولة التى تصدرها سلطة الطيران المدنى بها، ولا يتم الاعتداد بهذه الأدلة أو بتعديلها إلا بعد قبول أو اعتماد هذه السلطة لها.

[*] مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٨١- ..... [١]

مادة ٨٢- ..... [٢]

الفصل الرابع
طاقم الطائرة

مادة ٨٣- تشكيل الطاقم :

١- لسلطة الطيران المدنى أن تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات إضافة عضو أو أكثر إلى طاقم قيادة الطائرة علاوة على التشكيل المقرر فى شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران، إذا رأت أن ذلك لازم لتأمين سلامة الطيران .

٢- لا يجوز عند تشكيل طاقم قيادة الطائرة فى أية رحلة أن يكلف أحد أعضائها بالقيام بواجبات عضوين أو أكثر من أعضاء طاقم القيادة .

٣- لسلطة الطيران المدنى أن تحدد عدد المضيفين الجويين الذين يقومون بالأعمال المتعلقة بسلامة وخدمة الركاب بالطائرة.

---

[١] [٢] ملغيتان بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٨٤- ..... [١]

مادة ٨٥ [٢]- اختبار كفاءة الطيارين :

على المشغل أن يتأكد من أن كفاءة الطيارين وكذلك قدراتهم على مواجهة أحوال الطوارئ أثناء الطيران قد اختبرت بطريقة عملية تؤكد القدرة المطلوبة وذلك طبقاً للقواعد التى تضعها سلطة الطيران المدنى.

مادة ٨٦ [٣]- تحديد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة:

١- تضع سلطة الطيران المدنى الأنظمة والتعليمات التى تحدد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة لأعضاء طاقم الطائرة .

٢- .....

مادة ٨٧- سجلات أوقات الطيران وفترات العمل :

١- على المشغل أن يحتفظ لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل ودقيق موضحا به أوقات الطيران وفترات العمل وفقا للأنظمة والتعليمات التى تضعها سلطة الطيران المدنى .

---

[١] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٣] البند (٢) ملغى بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

٢- على المشغل أن يحتفظ بهذه السجلات بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة وذلك لمدة خمس سنوات .

الفصل الخامس
أجهزة ومعدات الطائرة

مادة ٨٨- ..... (*)

الفصل السادس
تحميل الطائرة

مادة ٨٩- تحميل الطائرة :

على المشغل ألا يسمح بتحميل الطائرة إلا تحت إشراف شخص مدرب قام المشغل بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها على الوجه الذى يكفى ما يلى :

١- إتمام نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة .

(*) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

٢- تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن بما فى ذلك أية شروط يكون منصوصا عليها فى شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران .

الفصل السابع
العمليات الجوية

مادة ٩٠- مراقبة عمليات الطيران :

يكون المشغل أو ممثله مسئولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائرته بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة وتنفيذا لأحكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة بشأنها .

مادة ٩١ (*)- تعيين قائد الطائرة المسئول :

على المشغل ألا يسمح بقيام أى رحلة إلا بعد أن يعين أحد الطيارين قائدا مسئولاً عن الطائرة.

ويكون قائد الطائرة مسئولا عن تشغيل الطائرة وسلامتها وبمن عليها أثناء فترة الطيران وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وتطبيق القواعد المعمول بها فى هذا الشأن.

وعلى جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ الأوامر التى يصدرها قائد الطائرة فى هذا الشأن.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٩٢- بقاء أعضاء طاقم الطائرة فى أماكنهم :

لا يجوز لأى عضو من أعضاء طاقم الطائرة أن يغادر مكانه أثناء الطيران أو أن يتحلل من حزام المقعد الا عند الضرورة أو لانجاز مهام مرتبطة بعمليات الطيران .

وعلى كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة طوال مرحلتى الإقلاع والهبوط أن يظل فى مكانه وأن يحتفظ بحزام المقعد وشرائط الكتفين مربوطة حوله ويجوز لمن لا يشغل مقعد طيار أن يتحلل من شرائط الكتفين فقط إذا كانت تعيقه عن أداء المهام المنوطة به بحرية .

مادة ٩٣- ..... (*)

مادة ٩٤- دخول غرفة القيادة :

١- لا يجوز لأى شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة إلا إذا كان عضوا من أعضاء طاقمها ، أو مفتشا أو مراقبا معينا من قبل سلطة الطيران المدنى ، أو شخصا مكلفا من قبل المشغل أو سلطة الطيران المدنى بالقيام بعمل محدد أثناء الرحلة ويشترط فى الحالة الأخيرة إعلام قائد الطائرة ، ولا يحد ذلك بأى حال من سلطة قائد الطائرة فى أحوال الطوارئ فى أن يمنع أى شخص من دخول غرفة القيادة أو أن يخرج منها إذا رأى أن سلامة الطائرة تتطلب ذلك.

(*) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

٢- يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعد من مقاعد الركاب، إلا إذا كان له مقعد بغرفة القيادة.

مادة ٩٥- التبليغ عن أخطار الطيران :

إذا صادف قائد الطائرة أثناء طيرانه أية أحوال جوية غير عادية أو لاحظ أداء غير عادى لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران ، فعليه أن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن هذه الأحوال ، وعليه أن يخطر عن أية أحوال أخرى قد تشكل خطرا على سلامة الطيران .

مادة ٩٦- التبليغ عن أعطال أجهزة الطائرة :

على قائد الطائرة أن يدون فى السجل الفنى للطائرة أى عطل أو أداء غير عادى لأى من أجهزة الطائرة قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة وعليه قبل بدء الرحلة أن يتأكد مما تم بشأن أية أعطال أو ملاحظات سبق تدوينها فى السجل الفنى للطائرة فى رحلتها السابقة .

مادة ٩٧- إرشاد الركاب

١- على المشغل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة عن أماكن وطرق استعمال أحزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ وأطواق النجاة وأجهزة الأكسجين وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستعمال الشخصى أو الجماعى.

٢- فى حالة الطوارئ أثناء الطيران يجب إرشاد الركاب إلى إجراءات الطوارئ التى تتطلبها الحالة.

الباب التاسع

حوادث ووقائع الطيران

مادة ٩٨ (*)- اختصاصات الإدارة المختصة بحوادث الطائرات :

تختص إدارة حوادث الطائرات بالوزارة المختصة بالطيران المدنى بما يأتى:

أ - تلقى الإخطارات ومتابعة التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات التى تقع فى إقليم الدولة أو التى تقع للطائرات المدنية المصرية فى أعالى البحار أو فوق الأراضى غير المملوكة لدولة ما.

ب- إخطار الدول والجهات المعنية بالحادث فى أقرب فرصة ممكنة.

ج- التقدم للوزير المختص بالتوصيات اللازمة إذا اتضح من خلال التحقيق وقبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التى تهدد سلامة الطيران لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن.

د- وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع لتأمين سلامة الطيران مستقبلاً.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

ويحدد الوزير المختص قواعد وإجراءات التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات.

ولرئيس إدارة حوادث الطائرات وقف الطائرات عن الطيران فى الواقعة التى يرى التحقيق فيها.

مادة ٩٨ مكرراً (*)- المقصود بحوادث ووقائع الطائرات:

يقصد بحادث طائرة كل واقعة مرتبطة بتشغيل طائرة تقع فى أى وقت منذ صعود أول شخص للطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة إذا ترتب على هذا الحادث أى مما يأتى:

١- إصابة أى شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة وجوده على متن الطائرة أو احتكاكه مباشرة بأى جزء من الأجزاء المتصلة بها أو التى تنفصل عنها أو نتيجة التعرض المباشر للفح النفاث ولا يدخل فى ذلك الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية أو التى يحدثها الشخص بنفسه أو التى يتسبب فيها أشخاص آخرون ولا دخل للحادث بها والإصابات التى تقع لشخص متسلل مختبئ فى غير الأماكن المتاحة عادة للركاب أو أفراد طواقم الطائرة.

٢- إصابة الطائرة بتلف أو بعطل هيكلى من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً فى قوة بنية الطائرة أو أدائها أو خصائص

(*) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

طيرانها ويتطلب إصلاحات رئيسية أو استبدال الأجزاء التالفة ولا يدخل فى ذلك فشل المحرك أو تلفه عندما يقتصر التلف على المحرك أو أغطيته أو ملحقاته أو المراوح أو أطراف الأجنحة أو الهوائيات أو الإطارات أو الفرامل أو الأسطح الانسيابية أو انبعاجات السطح الخارجى الصغيرة أو الثقوب الصغيرة فى السطح أو النسيج الخارجى للطائرة.

ويقصد بواقعة الطائرة كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف حادث طائرة على النحو المبين فى هذه المادة وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل أو تعريض الطائرة للخطر.

مادة ٩٩ (*)– الأخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرة:

على كل عضو فى طاقم الطائرة عند وقوع حادث لطائرته أن يخطر به أقرب سلطة مختصة إذا سمحت حالته بذلك.

وعلى كل قائد طائرة عند مشاهدته لحادث طائرة أخرى من الجو أن يخطر وحدة المراقبة الجوية بالحادث.

وعلى المشغل إخطار إدارة حوادث الطائرات وسلطة الطيران المدنى بما يقع لطائرته من حوادث فور علمه بها.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

وعلى مديرى المطارات وقائدى ومشغلى الطائرات إخطار إدارة حوادث الطائرات وسلطة الطيران المدنى بوقائع الطائرات فور علمهم بها.

مادة ٩٩ مكررا (*) – تشكيل لجان التحقيق فى حوادث الطائرات :

يتولى التحقيق الفنى فى حادث الطائرة لجنة من ثلاثة أعضاء عل الأقل يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة الخاصة للاشتراك فى التحقيق بصفة استشارية وتتكفل الوزارة المختصة بالطيران المدنى بمصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة ومن يستعان بهم من خبراء وكذلك مصاريف إجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التى يقتضيها التحقيق ولا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من الوزير.

ويكون للجنة التحقيق الحق فى استدعاء الأشخاص وسؤال الشهود، وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة والتحفظ على ما تراه لازما منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الطائرة

(*) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

أو أجزائها أو حطامها أو حمولتها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.

مادة ١٠٠- ..... [١]

مادة ١٠١ [٢]- واجب السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة :

مع مراعاة حكم المادة (٩٨) بند (ب) من هذا القانون ، على السلطات المختصة عند وقوع حادث طائرة أن تحافظ على أجزائها وجميع موجوداتها وحطامها وعدم تحريكها من موضعها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الأرواح أو الممتلكات وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها فى هذا الشأن وبما لا يتعارض مع اختصاصات سلطة التحقيق القضائية.

وفى جميع الأحوال يتم تصوير الأجزاء والموجودات والحطام قبل نقله كليا أو جزئيا أو تعديل وضعه كلما أمكن ذلك.

مادة ١٠٢- ..... [٣]

مادة ١٠٣- ..... [٤]

---

[١] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٣]، [٤] ملغيتان بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١٠٤- السماح لممثلى الدول بالاشتراك فى التحقيق:

١- يجوز أن يشترك فى التحقيق فى حوادث الطائرات المصرية فى إقليم الدولة عن كل من:

(أ) دولة المشغل إذا كان لا يتمتع بالجنسية المصرية.

(ب) دولة الصانع إذا ما تناول التحقيق فى الحادث موضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران.

ولممثل الدولة الحق فى أن يصطحب معه مستشارا أو أكثر لمعاونته فى التحقيق.

٢- عند وقوع حادث لطائرة أجنبية فوق الأراضى المصرية، فإنه يحق لكل من الدول المشار إليها فيما بعد أن تعين ممثلا لها للاشتراك فى التحقيق وله أن يستعين بواحد أو أكثر من المستشارين.

(أ) دولة تسجيل الطائرة.

(ب) دولة المشغل.

(ج) الدولة التى تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا ما طلب منها ذلك.

(د) دولة الصانع إذا ما رؤى أن إسهامها فى التحقيق ضرورى.

٣- يمنح ممثل الدولة المشتركة فى التحقيق الحقوق الآتية:

(أ) زيارة مكان الحادث.

(ب) فحص الحطام.

(جـ) سؤال الشهود ومناقشتهم.

(د) الاطلاع على كافة الأدلة ذات الصلة بالحادث.

(هـ) الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث.

(و) إبداء الملحوظات الكتابية بشأن عناصر التحقيق المختلفة.

مادة ١٠٥- تمثيل الدولة فى تحقيق الحوادث التى تقع للطائرات المصرية فى الخارج:

عند وقوع حادث لطائرة مصرية فوق أراضى دولة أجنبية، يعين الوزير المختص ممثل الدولة ومستشاريه للاشتراك فى التحقيق الذى تجريه سلطات هذه الدولة.

مادة ١٠٦ (*)- الضبطية القضائية:

لرئيس إدارة حوادث الطائرات ومساعديه ولأعضاء لجنة التحقيق ومن تستعين بهم من ذوي الخبرة الخاصة من المصريين ممن ينضمون لعضوية اللجنة صفة الضبطية القضائية، ولهم بهذه الصفة الحق فى دخول مكان الحادث

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

والأماكن الأخرى المرتبطة به وإجراء المعاينات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو أجزائها أو حطامها وحمولتها فى مكان الحادث وكذا الإطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق.

مادة ١٠٧ – معاونة سلطات الأمن والجهات الإدارية للجان التحقيق:

على سلطات الأمن والجهات الإدارية، كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التى تعدها عن الحوادث، وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل المصابين وإخماد الحريق وانتشال الجثث مع المحافظة على آثار الحادث كما يكون عليها تنفيذا ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها.

مادة ١٠٨ (*)- تقرير لجنة التحقيق:

ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث أو الواقعة والأسباب والظروف التى أحاطت به إلى رئيس الإدارة المختصة بالحوادث كما ترفع إليه التقرير النهائى عن الحادث لعرضه على الوزير المختص لاعتماده.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

وعلى رئيس الإدارة المختصة بالحوادث إبلاغ التقارير المشار إليها فى الفقرة السابقة إلى الدول والجهات ذات الصلة بالحادث التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وإذا تبين للجنة التحقيق وجود شبهة جنائية وراء الحادث وجب عليها إبلاغ النيابة العامة.

مادة ١٠٩- ..... (*)

مادة ١١٠- إعادة التحقيق فى حوادث الطائرات:

للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بإعادة التحقيق فى حادث الطائرة إذا ظهرت بيانات جوهرية لم تكن تحت نظر اللجنة التى باشرت التحقيق السابق.

مادة ١١١- حجية وقائع التقرير النهائى للجنة التحقيق:

تعتبر الوقائع التى شملها التقرير النهائى الذى تضعه لجنة التحقيق فى حادث الطائرة، صحيحة حتى يتم إثبات عكسها.

(*) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الباب العاشر

البحث والإنقاذ

مادة ١١٢- المقصود بالبحث والإنقاذ :

يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم، ولو بمجرد الإعلام، لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات ما أو يقوم شك أو خوف على سلامتها، ويشمل ذلك المعونة التى تقدم لركابها.

مادة ١١٢ مكرراً (١)- تنظيم البحث والإنقاذ :

يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع مركزاً أساسياً مسئولاً عن أعمال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع أى من المراكز أو الجهات الأخرى الخارجية أو الداخلية.

وتتولى سلطة الطيران المدنى الإعلان عن مناطق البحث والإنقاذ المسئولة عنها الدولة والتى يحددها مركز البحث والإنقاذ.

مادة ١١٣- ..... (٢)

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١١٤ – الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ:

لا يجوز لأى شخص أو هيئة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ فى مقدورها متى طلبت السلطات المختصة منها ذلك وكانت طبيعة عملها تمكنها من تقديم مثل هذه المعونة.

مادة ١١٥ [١]– السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ:

على السلطات المختصة أن تسمح لكافة الوسائل التى تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أية منطقة محرمة إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة محل البحث أو أجزائها أو حطامها موجودة فى هذه المنطقة على أن تجرى هذه العمليات تحت إشراف تلك السلطات.

مادة ١١٦ – السماح بالدخول إلى الدولة لأغراض البحث والإنقاذ:

على السلطات المختصة أن تسمح للخبرات والمعدات والطائرات التى تراها سلطة الطيران المدنى لازمة لعمليات البحث والإنقاذ بالدخول فورا وبصفة مؤقتة إلى إقليم الدولة للمشاركة فى هذه العمليات.

مادة ١١٧ – ..... [٢]

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٢] ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١١٨ – التعويض عن عمليات البحث والإنقاذ واسترداد نفقاتها:

(١) كل معونة بحث وإنقاذ تقدم من قبل الأشخاص وفقا لأحكام هذا الباب تعطى لهم الحق فى استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة وفى التعويض عن الأضرار التى وقعت أثناء تلك العمليات، أو التى كانت نتيجة مباشرة لها.

(٢) لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أية معونة تقدمها جهات الدولة فى الدولة.

مادة ١١٩ – مكافآت البحث وإنقاذ الأشخاص والطائرة والأموال:

بالإضافة إلى النفقات والتعويض المشار إليها فى المادة (١١٨) يضع الوزير المختص القواعد التى تنظم صرف مكافآت البحث وإنقاذ الأشخاص والطائرة والأموال.

مادة ١٢٠ – التزام مشغل الطائرة المعانة:

يلتزم مشغل الطائرة المعانة بدفع نفقات معونة البحث والإنقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة حتى ولو كانت الطائرة المعانة ملكا للمعين.

مادة ١٢١ – المحكمة المختصة بدعاوى البحث والإنقاذ:

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ، وتختص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

ومحكمة عابدين الجزئية بذلك حسب قيمة الدعوى فى حالة وقوع الحادث فى أعالى البحار أو فى مكان غير خاضع لسيادة أية دولة، وذلك فى الحالات الآتية:

١- إذا كانت الطائرة التى تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة فى الدولة.

٢- إذا كانت الطائرة التى تم البحث عنها موجودة أثر الحادث فى إقليم الدولة.

٣- إذا كان المدعى من رعايا الدولة.

مادة ١٢٢ - انقضاء دعاوى البحث والإنقاذ:

تنقضى الدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ.

الباب الحادى عشر

المسئوليات والضمانات المتعلقة باستئجار الطائرات

الفصل الأول

المسئولية التعاقدية للنقل الجوى

مادة ١٢٣ (*)- قواعد النقل الجوى:

تسرى على النقل الجوى الدولى أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ والتى انضمت إليها الدولة والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها.

وتسرى على النقل الجوى الداخلى أحكام الفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الثانى من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

مادة ١٢٤- مسئولية الناقل بالنسبة لإلقاء البضائع:

يكون الناقل مسئولا تجاه الشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران حتى ولو كان لابد من إلقائها لنجاة الطائرة.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١٢٥ - حالة انتفاء مسئولية الناقل بالنسبة لإنزال الركاب:

لا يكون الناقل مسئولا إذا اضطر قائد الطائرة لإنزال أى راكب يخل بالنظام فيها أو يشكل خطرا على سلامة الطائرة أو ركابها.

مادة ١٢٦ - التأكد من حيازة مستندات السفر:

١- يجب على كل ناقل جوى يعمل فى إقليم الدولة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات والوثائق اللازمة للدخول إلى الدولة أو الخروج منها إلى المطار المقصود.

٢- تسرى أحكام البند السابق على النقل الجوى الداخلى عند الاقتضاء.

الفصل الثانى
المسئولية عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

مادة ١٢٧ - حالات التعويض عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض:

لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق فى التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة فى حالة طيران، أو من شخص أو شئ سقط منها.

وتعتبر الطائرة فى حالة طيران منذ اللحظة التى يبدأ فيها استخدام القوة المحركة بغرض الإقلاع الفعلى حتى لحظة وقف القوة المحركة بعد إتمام الهبوط.

أما فيما يتعلق بالمركبات الأخف من الهواء، فان حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الأرض حتى لحظة تثبيتها عليها.

وفيما عدا الحالات الواردة فى هذه المادة، تسرى القواعد العامة المعمول بها فى الدولة.

مادة ١٢٨ (*)- المسئولية عن التعويض:

يكون الناقل الجوى مسئولاً عن التعويض المشار إليه فى المادة السابقة وبالنسبة للطائرات الخاصة يكون مالك الطائرة مسئولاً عن ذلك التعويض.

مادة ١٢٩ - المسئولية التضامنية فى حالة استعمال الطائرة دون رضاء مشغلها :

١- إذا استعمل شخص طائرة بغير رضاء مشغلها ، فإن هذا المشغل ما لم يثبت أنه قد اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادى هذا الاستعمال ، يكون مسئولاً بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الأضرار المبررة للتعويض المشار إليه فى المادة (١٢٧) ويكون كل منها ملتزما بهذا

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

التعويض وفقا للشروط الواردة فى هذا الفصل وحدود المسئولية المقررة به.

٢- يكون الشخص الذى له حق استعمال الطائرة لمدة تقل عن أربعة عشر يوما مسئولا بالتضامن مع الشخص الذى خوله هذا الحق فى دفع التعويض عن الأضرار المبررة للتعويض المشار إليه فى المادة (١٢٧) .

مادة ١٣٠- الإعفاء من التعويض أو تخفيضه :

لا يلتزم الشخص الذى يعتبر مسئولا وفقا لأحكام هذا الفصل بالتعويض إذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو إذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر السلطات العامة أو إذا أثبت أن الضرر ناجم عن خطأ أو إهمال أو امتناع المتضرر أو تابعيه أو وكلائه .

وإذا أثبت الشخص المسئول أن المتضرر أو تابعيه أو وكلائه قد ساهموا فى وقوع الضرر ، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم .

ولا يكون هناك محل للإعفاء من التعويض أو تخفيضه فى حالة خطأ تابعى المتضرر أو وكلائه ، إذا أثبت أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحيتهم .

مادة ١٣١ – اشتراك الطائرات فى إحداث الضرر :

إذا نشأ ضرر للغير على سطح الأرض يستحق عنه تعويض ، نتيجة تصادم طائرتين أو أكثر فى حالة طيران ، أو

بسبب إعاقة إحداهما سير الأخرى ، أو إذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين أو أكثر معا ، فتعتبر كل طائرة متسببة فى وقوع الضرر ويكون مشغل كل منهما مسئولا وفقا لأحكام هذا الفصل.

مادة ١٣٢- الحدود القصوى لمبالغ التعويض :

تسرى الحدود القصوى لمبالغ التعويض عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض فى إقليم الدولة طبقا للاتفاقيات الدولية المعنية التى تكون الدولة طرفا فيها .

مادة ١٣٣- المسئولية غير المحدودة عن أضرار الطائرات :

١- تكون مسئولية المشغل وفقا لأحكام هذا الفصل غير محدودة إذا أثبت المتضرر أن الضرر قد نجم عن فعل أو امتناع من قبل المشغل أو تابعيه أو وكلائه بقصد إحداث الضرر أو كان ذلك برعونة مقرونة بعلم احتمال وقوع الضرر ويشترط فى حالة وقوع الفعل أو الامتناع من قبل التابعين أو الوكلاء إثبات أنهم كانوا يمارسون وظائفهم وفى حدود اختصاصهم .

٢- إذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسئوليته غير محدودة .

مادة ١٣٤ – حدود المسئولية فى حالة تعدد المسئولين:

١- إذا تعدد المسئولون عن الضرر وفقا لأحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق فى تعويض إجمالى يزيد على الحد الأعلى للتعويض الذى قد يحكم به على مسئول واحد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة .

٢- عند تطبيق أحكام المادة (١٣١) ، يكون للمتضرر الحق فى تعويض لا يتجاوز مجموع الحدود القصوى المقررة للطائرات التى ساهمت فى وقوع الضرر ، ومع ذلك فإن أى مشغل لا يكون مسئولا عن دفع تعويض يتجاوز الحد الأقصى المقرر لطائرته ما لم تكن مسئوليته غير محدودة وفقا لأحكام المادة (١٣٣) .

مادة ١٣٥ – تجاوز التعويضات المستحقة لحدود المسئولية :

إذا تجاوز المبلغ الإجمالى للتعويضات المستحقة حدود المسئولية المقررة وفقا لأحكام المادة (١٣٢)، تطبيق القواعد الآتية وذلك مع مراعاة أن المسئولية عن الوفاة أو الإصابات لا يجوز أن تتجاوز الحدود المعينة لها عن كل شخص توفى أو أصيب :

١- إذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة أو إصابات بدنية وحدها أو تعلقت بحالات أضرار بأموال وحدها تخفض هذه التعويضات تخفيضا يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منها.

٢- إذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة وإصابات بدنية وأضرار بأموال معا فى وقت واحد ، يخصص نصف المبلغ الإجمالى المعد للتوزيع لتعويض حالتى الوفاة والإصابات البدنية على أن يكون لذلك الأفضلية ، وإذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعا نسبيا بين هاتين الحالتين.

أما النصف الآخر من المبلغ الإجمالى المعد للتوزيع فيوزع توزيعا نسبيا بين حالات الأضرار التى أصابت الأموال ، على أنه إذا ما تبقى منه شىء أضيف إلى النصف الأول المخصص لتعويض حالتى الوفاة والإصابات البدنية .

مادة ١٣٦- المحكمة المختصة بقضايا التعويض عن أضرار الطائرات :

تقام دعاوى التعويض عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض فى الدولة ، أمام محكمة محل وقوع الحادث ، على أنه يجوز الاتفاق بين واحد أو أكثر من المدعين وواحد أو أكثر من المدعى عليهم على إقامة الدعاوى أمام محاكم أية دولة أخرى .

مادة ١٣٧- انقضاء دعاوى التعويض عن أضرار الطائرات :

تنقضى دعاوى التعويض عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

الفصل الثالث

التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسئوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مادة ١٣٨- التزام المشغل بالتأمينات :

مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا الباب ، يجب على كل مشغل لطائرة تعمل فى إقليم الدولة أن يؤمن لتغطية مسئوليته عن الأضرار التى تصيب الركاب والأمتعة والبضائع التى تكون على متن الطائرة والأضرار التى تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض .

ويجب على هذا المشغل كذلك أن يؤمن على مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران لتغطية الأضرار التى قد تنشأ عنها.

مادة ١٣٩- إجراء التأمين لدى مؤمن مرخص له :

يجرى التأمين المشار إليه فى المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة.

مادة ١٤٠- الاستعاضة بالضمانات عن التأمين :

يجوز الاستعاضة عن التأمين المشار إليه فى المادة (١٣٨) بأحد الضمانات الآتية :

١- إيداع تأمين نقدى فى خزين الدولة المسجلة فيها الطائرة أو مصرف مرخص له بذلك منها .

٢- تقديم كفالة من مصرف مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتحقق هذه الدولة من قدرة المشغل على الوفاء بالتزاماته .

٣- تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع بأية حصانة قضائية عند النزاع حول تلك الكفالة .

وفى جميع هذه الحالات يجب أن تكون الضمانات السابقة فى الحدود التى تقررها وزارة الطيران المدنى على ضوء الاتفاقيات الدولية .

مادة ١٤١- حمل شهادات التأمين على متن الطائرة أو إيداع صورها لدى سلطة الطيران المدنى:

يجوز لسلطة الطيران المدنى أن تفرض على أية طائرة تعمل فى إقليم الدولة ، حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت إجراء التأمين وفقا للأحكام المقررة فى هذا الفصل ، وكذلك شهادة تثبت مقدرته المالية صادرة عن السلطة المختصة فى الدولة المسجلة فيها الطائرة أو فى الدولة التى يكون فيها محل إقامة المؤمن أو المركز الرئيسى لأعماله .

ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار إليها على متن الطائرة ، بإيداع صورة معتمدة منها لدى سلطة الطيران المدنى .

الباب الثانى عشر

الجرائم التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى

الفصل الأول

جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى

مادة ١٤٢- ..... [١]

مادة ١٤٣- ..... [٢]

الفصل الثانى

جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة

مادة ١٤٤- ..... [٣]

مادة ١٤٥- ..... [٤]

الفصل الثالث

سلطات قائد الطائرة أو أعضاء طاقمها

مادة ١٤٦- التدابير الوقائية :

يجوز لقائد الطائرة ، إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصا قد ارتكب أو شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

فى هذا الباب أو أى فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر ، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية ، ويجوز له أن يأمر باقى أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته فى ذلك ، كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم بها ، إلا أنه لا يجوز له إجبارهم على ذلك.

مادة ١٤٧- الإخطار بوجود متهم على متن الطائرة :

١- لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة فى الدولة التى تهبط الطائرة فى إقليمها إنزال الشخص المشار إليه فى المادة السابقة ، مع بيان الأسباب المبررة لذلك الإجراء .

٢- إذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص المذكور بسبب خطورة الجريمة فعلية إخطار سلطات الدولة التى تهبط الطائرة فى إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب ، وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه .

مادة ١٤٨- انتفاء المسئولية عن التدابير الوقائية :

فيما يتعلق بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (١٤٦) تنتفى مسئولية قائد الطائرة أو أى عضو من أعضاء طاقمها ، أو أى راكب من ركابها أو مالك الطائرة أو مشغلها أو الشخص

الذى يتم تسيير الرحلة لحسابه وذلك فى أى دعوى تنشأ عن المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت ضده هذه الإجراءات .

الفصل الرابع
صلاحيات وواجبات الدولة

مادة ١٤٩[1]- إعادة السيطرة لقائد الطائرة والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم :

على السلطات المختصة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة سيطرة قائد الطائرة عليها أو للمحافظة على سيطرته عليها.

ويسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في إقليم الدولة بمواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن، وعلى السلطات المختصة إعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانونا.

مادة ١٥٠- ..... [2]

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١٥١- إنزال المتهم :

يجب على السلطات المختصة أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أى شخص وفقا لأحكام المادة (١٤٧) .

مادة ١٥٢ [*]- الإجراءات القانونية :

يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي متهم قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقا لحكم المادة (١٤٧) من هذا القانون وعليها أن تجري تحقيقا فوريا عن الحادث.

وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقا لأحكام هذا القانون فعليها اتخاذ الإجراءات.

وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه، فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقا للقانون.

وفي جميع الأحوال - يكون لهذه السلطات طبقا للقانون - الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

مادة ١٥٣ - إجراءات أمن وسلامة الطيران المدنى :

لسلطة الطيران المدنى اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى بالدولة وتلك التى ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك .

الباب الثالث عشر [١]

الجزاءات

مادة ١٥٤ - صفة الضبطية القضائية :

يكون لموظفى سلطة الطيران المدنى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالمخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ١٥٥ [٢]- الجزاءات الإدارية التى تتخذها سلطة الطيران المدنى:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر أو الجزاءات التأديبية المقررة بموجب القوانين واللوائح، يجوز لسلطة الطيران المدنى فى حالة مخالفة أى من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له توقيع واحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:

١ - وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغائه.

٢ - وقف شهادة الكفاءة لمدة محددة أو إلغائها.

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ على أن " يستبدل عنوان الباب الثالث عشر من القانون ذاته بجعله (الجزاءات) ".

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

٣- وقف التصريح الصادر للطائرة لمدة محددة أو سحبه نهائيا.

٤- وقف الإجازة أو الأهلية لمدة محددة أو سحبها نهائيا.

٥- منع الطائرة من الطيران لمدة محددة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.

٦- منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الدولة لمدة محددة أو بصفة دائمة.

مادة ١٥٦- ..... [١]

مادة ١٥٧- ..... [٢]

مادة ١٥٨ [٣] - مخالفة حقوق النقل الجوى التجارى:

فى حالة مخالفة الشركة الأجنبية أحكام اتفاقيات النقل الجوى الثنائية المبرمة بين مصر والدولة التى تتبعها الشركة أو مخالفة التراخيص أو التصاريح الصادرة لها تلتزم الشركة المخالفة بأن تؤدى لسلطة الطيران المدنى المصرى مبلغ يعادل ضعف أعلى أجر نقل شامل عن عدد الركاب المنقولين بالمخالفة ويحسب الأجر على أساس ما تحصل عليه إحدى

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الشركات العاملة على نفس الخط الجوى أو الخطوط الجوية المماثلة.

مادة ١٥٩- ..... [١]

مادة ١٦٠- ..... [٢]

مادة ١٦١- ..... [٣]

مادة ١٦٢- ..... [٤]

مادة ١٦٣- ..... [٥]

مادة ١٦٤- ..... [٦]

(١) ،(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الباب الرابع عشر
الطائرات العسكرية الأجنبية

مادة ١٦٥ - تحليق الطائرات العسكرية الأجنبية داخل إقليم الدولة والهبوط فيه :

يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق داخل إقليم دولة أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة .

ويجب أن تحمل هذه الطائرة العلامات المميزة لها بشكل واضح .

مادة ١٦٦ (*)- الأحكام الواجبة التطبيق على الطائرات العسكرية الأجنبية :

تسرى الأحكام الآتية على الطائرات العسكرية الأجنبية:

١- لسلطة الطيران المدنى بالتنسيق مع وزارة الدفاع وعند الضرورة تفتيش الطائرات العسكرية الأجنبية ومنعها من الطيران فى حالة مخالفة شروط التصريح الصادر لها.

(*) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

٢- تخضع الطائرات العسكرية الأجنبية ومن على متنها من أشخاص وممتلكات لرقابة سلطات الجمارك والأمن والحجر الصحى والزراعى.

٣- لا يجوز للطائرات العسكرية الأجنبية حمل آلات تصوير جوى أو وسائل استشعار أو استعمالها أثناء الطيران أو الهبوط والإقلاع فى إقليم الجمهورية إلا بناءً على موافقة وزارة الدفاع وبتصريح من سلطة الطيران المدنى.

٤- يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية باستخدام المطارات المحددة فى التصريح الصادر لها.

كما يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية بالتعليمات والإجراءات الصادرة من سلطة الطيران المدنى.

ويجب على الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها فى إقليم الدولة مراعاة قواعد الجو المقررة فى هذا القانون.

الباب الخامس عشر (*)

العقوبات

مادة ١٦٧ – مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد الآتية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة ١٦٨ – يعاقب بالسجن المشدد كل من يقوم بالاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو يسيطر عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أتى الجانى فى سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عملاً من أعمال العنف أو الضرب أو الجرح أو الإيذاء ضد شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها أو قاوم بالقوة أو بالتهديد أى من السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من الاستيلاء أو السيطرة أو من منع هذه السلطة من أداء وظيفتها.

(*) تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ على أن " يستبدل الباب الخامس عشر من قانون الطيران المدنى المشار إليه ، الباب الآتى نصه "الباب الخامس عشر العقوبات".

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

مادة ١٦٩ – يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد من ارتكب عمداً أى فعل مما يأتى :

١ – تدمير أو إتلاف أو تعطيل أو تخريب وسيلة من وسائل النقل الجوى أثناء فترة الطيران أو وجودها فى المطار أو فى أراضى النزول.

٢ – تدمير أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل أجهزة أو معدات أو منشآت الملاحة الجوية أو المطارات أو سائر مرافق خدمة النقل الجوى.

٣ – وضع أجهزة أو مواد فى وسيلة من وسائل النقل الجوى بقصد إحداث التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو تعريض سلامة الرحلة للخطر.

٤ – كل سلوك يهدف إلى الإضرار بوسائل الاتصال والسيطرة المخصصة للملاحة الجوية إذا كان من شأنه أن يعرض سلامة الطيران للخطر.

٥ – سرقة أجهزة أو معدات الملاحة الجوية أو تجهيزات المطارات.

٦ – حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بوسيلة النقل الجوى بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

٧- حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى بقصد القيام بعمل من أعمال التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المنصوص عليها فى هذه المادة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى البنود السابقة وفاة شخص.

ويحكم بمصادرة وسيلة النقل الجوى إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (٧) هو مالك وسيلة النقل أو كان يعلم بارتكابها.

مادة ١٧٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- أبلغ عمداً بمعلومات كاذبة من شأنها أن تعرض سلامة وسيلة من وسائل النقل الجوى للخطر أو تؤدى إلى تعطيل إقلاعها عن الموعد المحدد للإقلاع.

٢- قاد وسيلة من وسائل النقل الجوى لا تحمل العلامات الدالة على جنسيتها أو دولة تسجيلها أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة بقصد إخفاء الجنسية أو دولة التسجيل وذلك بدون تصريح من سلطة الطيران المدنى.

٣- هبط أو أقلع عمداً دون تصريح خاص من سلطة الطيران المدنى خارج المطارات وأراضى النزول أو المهابط المعلن عنها.

٤- امتنع عن تنفيذ الأمر بالهبوط الصادر من السلطة المختصة أثناء الطيران فوق إقليم الدولة.

٥- قاد طائرة أو قام بالعمل ضمن طاقمها فى حالة سكر أو تحت تأثير مسكر أو مخدر.

٦- لم يقم عمداً بإثبات البيانات التى يجب تدوينها فى وثائق الطائرة أو الحركة الجوية أو سجلاتها أو أجرى بسوء نية تغيير أى من هذه البيانات أو تدويناً لأى بيان بالمخالفة للقرارات ذات الصلة إذا كان من شأن أياً مما تقدم تعريض الطائرة أو سلامة الرحلة للخطر.

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز الحكم بمصادرة الطائرة عند الحكم بالإدانة فى الجرائم المنصوص عليها فى البند (٢) من هذه المادة.

مادة ١٧١ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ – استخدم القوة أو العنف أو التهديد ضد أى شخص على متن طائرة أو فى أى من وحدات الحركة الجوية إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر.

٢ – امتنع عن تنفيذ أى أمر من الأوامر التى يصدرها قائد الطائرة أثناء فترة الطيران إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر.

مادة ١٧٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ – قام بتشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة التسجيل أو شهادة الصلاحية أو شهادة النوع أو دون حمل الوثائق والسجلات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا القانون أو تصريح الطيران من سلطة الطيران المدنى.

٢ – قاد طائرة دون الحصول على الإجازات أو الأهليات المقررة له.

٣ – أنشأ مطاراً أو أرض نزول أو مهبطاً أو منشأة من منشآت خدمات ملاحة جوية أو قام بتشغيل أى منها دون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ – قام بالطيران خارج المناطق والطرق المحددة فى غير الحالات الاضطرارية بدون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران المدنى.

٥ – لم ينفذ الأوامر الصادرة له عند قيامه، دون قصد، بالتحليق بالطائرة فوق منطقة محرمة أو مقيدة أو خطرة أو تواجده بالطائرة فوق هذه المنطقة.

٦ – تواجد دون تصريح فى منطقة تحركات الطائرة المحظور الدخول فيها أو ترك أشياء أو حيوانات بداخلها تؤدى إلى تعريض سلامة الطيران للخطر.

مادة ١٧٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ – زاول أى نشاط من أنشطة الطيران المدنى قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وعلى شهادة كفاءة تشغيل من سلطة الطيران المدنى.

٢- قام بأى عمل من أعمال خدمات الطيران المدنى دون الحصول على تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران المدنى.

مادة ١٧٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مثلى قيمة الأعمال المخالفة كل من خالف أياً من أحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ من هذا القانون أو أستأنف أياً من الأعمال التى سبق وقفها بالطريق الإدارى أو امتنع عن تنفيذ الإزالة فى المدة التى تحددها سلطة الطيران المدنى، ويعاقب بذات العقوبة المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت الأعمال قد أقيمت بدون ترخيص من سلطة الطيران المدنى أو بالمخالفة له كما يعاقب بذات العقوبة مسئول الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم متى كان مشاركا فى ارتكاب تلك المخالفات.

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف.

مادة ١٧٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :

١- تواجد فى حالة سكر بين أو تحت تأثير مسكر على متن الطائرة.

٢- قام بالتدخين على متن طائرة .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى البندين السابقين متى قام المخالف بدفع نصف الحد الأدنى للغرامة بصفة فورية، ويقوم بعرض التصالح وبتحرير محاضره على حسب الأحوال رئيس قسم (طاقم الضيافة على الطائرة) أو أحد مأمورى الضبط القضائى ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

مادة ١٧٦- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ويقوم بعرض التصالح وبتحرير محاضره أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين ويطبق على هذا التصالح ذات الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون.

مادة ١٧٧ - يعاقب على الشروع فى أى من الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة ١٧٨ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد : ١ و ٢ و ٣ و ٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على كل من ارتكب جريمة منصوص عليها فيه خارج مصر وذلك فى الحالات الآتية :

١ - إذا ارتكب الجريمة ضد وسيلة من وسائل النقل الجوى مسجلة فى الدولة أو تحمل علمها أو على متنها.

٢ - إذا ارتكب الجريمة ضد أو على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يقع المركز الرئيسى لأعماله أو محل إقامته الدائم فى الدولة.

٣ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بوسيلة من وسائل النقل الجوى المنصوص عليها فى البندين السابقين أو كان الغرض منها حمل الدولة أو أى من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٤ - إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً تواجد فى مصر وذلك فى حالة عدم تسليمه.

مادة ١٧٩ - تختص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بالإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى

قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع فى الخارج وتسرى عليه أحكام هذا القانون.

وتكون محكمة جنايات القاهرة أو محكمة عابدين الجزئية بحسب الأحوال هى المختصة بنظر هذه الجرائم.

مادة ١٨٠ - عدا الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب كتابى من الوزير المختص.

فهرس

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الطيران المدنى

الموضوع	المادة	الصفحة
مواد الإصدار	الأولى – الثالثة	٣
الباب الأول : أحكام عامة :		
الفصل الأول : تعاريف	١	٥
الفصل الثانى : مجال التطبيق وسلطات الدولة	٢ – ٨	١٣
الفصل الثالث : أحكام عامة للطيران	٩ – ١٥	١٧
الباب الثانى : المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية:		
الفصل الأول : إنشاء المطارات وادارتها واستعمالها	١٦ – ٢١	٢١
الفصل الثانى : حقوق الارتفاق الجوية	٢٢ – ٢٦	٢٤
الفصل الثالث : حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية ..	٢٧ – ٢٩ مكررا	٢٧
الفصل الرابع : ضوضاء الطائرات	٣٠ – ٣١	٢٩
الباب الثالث : صلاحية الطائرات للطيران	٣٢ – ٣٧	٣٠
الباب الرابع : قواعد الجو	٣٨ – ٤٦	٣٣
الباب الخامس : الاجازات وتعليم الطيران	٤٧ – ٥٦	٣٨
الباب السادس : الوثائق والسجلات	٥٧ – ٦٢	٤٣
الباب السابع : الأحكام العامة للنقل الجوى والأشغال الجوية	٦٣ – ٧١	٤٥
الباب الثامن : عمليات النقل الجوى والأشغال الجوية:		
الفصل الأول : القوانين والقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق	٧٢ – ٧٤	٤٨
الفصل الثانى : إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران	٧٥ – ٧٧	٤٨
الفصل الثالث : دليل العمليات ودليل الطيران	٧٨ – ٨٢	٥٠
الفصل الرابع : طاقم الطائرة	٨٣ – ٨٧	٥٢

الموضوع	المادة	الصفحة
الفصل الخامس : أجهزة ومعدات الطائرة.....	٨٨	٥٤
الفصل السادس : تعميل الطائرة	٨٩	٥٤
الفصل السابع : العمليات الجوية	٩٠ - ٩٧	٥٥
الباب التاسع : حوادث ووقائع الطيران	٩٨ - ١١١	٥٨
الباب العاشر : البحث والإنقاذ.....	١١٢ - ١٢٢	٦٧
الباب الحادى عشر : المسئوليات والضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات :		
الفصل الأول : المسئولية التعاقدية للنقل الجوى.....	١٢٣ - ١٢٦	٧١
الفصل الثانى : المسئولية عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض.....	١٢٧ - ١٣٧	٧٢
الفصل الثالث : التامين والضمانات اللازمة لتغطية المسئوليات المتعلقة باستثمار الطائرات	١٣٨ - ١٤١	٧٨
الباب الثانى عشر : الجرائم التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى :		
الفصل الأول : جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى	١٤٢ - ١٤٣	٨٠
الفصل الثانى : جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة.....	١٤٤ - ١٤٥	٨٠
الفصل الثالث : سلطات قائد الطائرة أو أعضاء طاقمها	١٤٦ - ١٤٨	٨٠
الفصل الرابع : صلاحيات وواجبات الدولة	١٤٩ - ١٥٣	٨٢
الباب الثالث عشر : الجزاءات	١٥٤ - ١٦٤	٨٥
الباب الرابع عشر : الطائرات العسكرية الأجنبية.....	١٦٥ - ١٦٦	٨٨
الباب الخامس عشر : العقوبات	١٦٧ - ١٨٠	٩٠
الفهرس	---	١٠٠